الحمد للـــه

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **310477**

تاريخ القرار: **10 ماي 2010**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

المعقب: ء الما مقره نائبته الأستاذة

من جهة

والمعقب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات مقرّها بشارع الهادي شاكرعدد93 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة نيابة عـــن المعقـــب المذكور أعلاه بتاريخ 2جويلية 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عـــدد310477 طعنـــا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في القضية عدد 26033بتاريخ 1ديسمبر 2008 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بـــه وتخطيـــة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه "

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تم التنبيه على المعقب بتســـوية وضعيته الجبائية بتاريخ 6جوان 2006 في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنـــوان سنتي 2004و2005 والأقساط الاحتياطية لسنة 2005والاداء على القيمة المضافة والخصم مـــن المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلـــوم على المؤسسات شملت الفترة الممتدة من جانفي الى افريل 2006 نتج عنـــها صـــدور قـــرارفي

التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد1817-2006 بتاريخ 5أكتوبر 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة وتسعين دينارا ومليمات 918(د7.594,918)أصلا وخطايا فأعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها بتاريخ 21نوفمبر 2007 تحت عدد782والقاضي برفض الاعتراض شكلا." وهو الحكم الذي أستأنفه المعقب لدى محكمة الاستئناف بصفاقس التي تعهدت بالملف وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدمة من الأستاذة كلثوم بدر الدين نائبة المعقب بتاريخ19 أوت 2009 والمتضمنة طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي :

1-خرق القانون :

اولا خرق أحكام الفصل 10 من م ح ا ج والفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

بمقولة أن الإدارة قامت بتبليغ قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه بمنطقة دخان وليس بمقر نشاط المعقب المضمن ببطاقة تعريفه الجبائي وقد تضمن قرار التوظيف الإجباري ومحضر التبليغ عنوانا مغايرا للعنوان المصرح به منه لإدارة المراقبة الجبائية وان هذا التبليغ يمثل خرقا لأحكام الفصل 10و6وم م م ت مما يجعل آجال الاعتراض مفتوحة .

ثانيا خرق أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة بمقولة أن الإدارة قامت بتبليغ قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه بمنطقة دخان وليس بمقر نشاطه المضمن ببطاقة تعريفه الجبائي وهو الجواودة الحنشة وان تبليغ قرار التوظيف في غير العنوان المصرح به لإدارة المراقبة الجبائية يمثل خرقا لأحكام الفصل 56من م ض .

ثالثا خرق أحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة بمقولة أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن إيداع تصريح شهري بالأداء تضمن عنوانا مخالفا للعنوان المضمن بالتصريح بالوجود يمثل إعلاما ضمنيا من المعقب لإدارة الجباية بتحويل مقره الرئيسي في غير طريقه وفيه خرق لأحكام الفصل 57 الذي اشترط صيغة معينة للإعلام بتغيير المقر .

رابعا خرق أحكام الفصل 8 من من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن التبليغ الذي قامت به الإدارة باطلا بطلانا مطلقا خلافا لما نصّ عليه الفصل 10 من م ح ا ج والفصلان 6و8 م م م ت وبالتالي لايعتد به لاحتساب آجال الاعتراض التي تبقى مفتوحة .

2-ضعف التعليل :

-أ-ضعف التعليل من جهة فقدانه للسند القانوني بمقولة أنه بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتضح بأنه لم يتضمن بيان السند القانوني الذي أسس عليه موقفه القائل بصحة إجراءات التبليغ المتبعة من قبل المعقب ضدها و لم تبين الأسانيد القانونية التي استخلصت منها أن العنوان المضمن بالتصريح بالأداء يمثل تغييرا ضمنيا للعنوان .

-ب-ضعف التعليل من جهة عدم الرد على أهم دفوعات المعقب بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تجب على جميع الدفوعات الجوهرية التي تمسك بها المعقب وتحاشت الرد عليها .

-3-هضم حقوق الدفاع بمقولة انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه والتثبت من حيثياته القانونية يتبين انه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى عديد الدفوعات الجوهرية التي تمسك بها المعقب والمتعلقة أساسا ببطلان محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري.وهو ما يمثل خرقا لحق الدفاع بما أضر شديد الضرر بالمعقب .

وبعد الاطلاع على رد الإدارة العامة للاداءات المعقب ضدها الوارد بتاريخ 17 ديسمبر 2009 والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلا مع المصاريف بالاستناد إلى مايلي :

بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه لئن صرح المعقب في التصريح بالوجود الذي اكتتبه وأودعه لدى مصالح الجباية بان مقره كائن "بالجواودة" من معتمدية الحنشة بصفاقس غير انه دأب في إطار التصاريح الشهرية التي سبق ان اكتتبها وأودعها على التصريح بمقر أخر هو "بدخان" الحنشة وهي كلها تصاريح اكتتبت وأودعت قبل قيام مصالح الجباية بالتنبيه على المطالب بالضريبة في 6 جوان 2006 بإيداع بقية التصاريح التي غفل عنها والمتعلقة بأشهر جانفي وفيفري ومارس وأفريل 2006.

بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة إن الإجراءات التي اتبعتها مصالح الجباية في تبليغ قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن المعقب سليمة ومطابقة لأحكام الفصلين 10و51من م ح ا ج والفصلين 6و8من م م م ت وتستند مصالح الجباية في تحديد مقرّ

المبلغ له لتصريحه بالوجود أولا أو لأخر تصريح يودعه لديه وينصّ فيه على مقر مغاير لذلك المضمن بالتصريح بالوجود .

بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة إن هذا الفصل الذي استندت إليه نائبة المعقب يتعلق قبل تنقيحه بالفصل 68 من قانون المالية لسنة 2007 بالأشخاص المعنويين الذين يتم تداول قراراتهم في إطار جلسات عامة فقط ولا ينطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفة أو مهنة غير تجارية .

بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن الخطأ البسيط يتأكد من خلال ختم إدارة الحرس الوطني بالحنشة الموجود بمحضر التبليغ حيث ضمنت فيه تاريخ تسلمها لمحضر التبليغ هو 11 أكتوبر 2006 بالإضافة إلى ختم مصالح البريد الذي يؤكد أن تاريخ التبليغ هو 11 أكتوبر 2006 وانه لايعتبر خطأ جسيما ولا يترتب عنه بطلان إجراءات التبليغ وانه على خلاف ما تمسكت به نائبة المعقب فقد تناولته محكمة الاستئناف .

بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل إن حكم محكمة الاستئناف كان معللا تعليلا مستساغا تناول مختلف الجوانب المتعلقة بإجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء وناقش مختلف ادعاءات المعقب.

بخصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع إن حكم المحكمة كان سليما لما قضى برفض الاعتراض شكلا باعتبار انه كان خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 55 م ح ا ج كما انه ناقش كافة دفوعات المطالب بالأداء بالإضافة إلى أن المحكمة لها السلطة التقديرية في تحديد مدى جدية المطاعن من عدمها وفي الرد من عدمه .

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة والمعيّنة ليوم 26 افريل 2010وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ه العـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي, وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذة نائبة المعقب وتخلفت عن الحضور و حضر ممثل الإدارة المعقب ضدها وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب،

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن المتعلقة بخرق القانون لارتباطها ووحدة القول فيها :

حيث تمسك المعقب بأن الإدارة قامت بتبليغ قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه بمنطقة "دخان" وليس بمقر نشاطه المضمن ببطاقة تعريفه الجبائي وهو"الجواودة الحنشة" وقد تضمن قرار التوظيف الإجباري ومحضر التبليغ عنوانا مغايرا للعنوان المصرح به من قبله لإدارة المراقبة الجبائية وان هذا التبليغ يمثل خرقا لأحكام الفصلين 6و10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يجعل آجال الاعتراض مفتوحة .وان تبليغ قرار التوظيف في غير العنوان المصرح به لإدارة المراقبة الجبائية يمثل خرقا لأحكام الفصل 56من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، مشددا على أنها لما اعتبرت أن إيداع تصريح شهري بالأداء تضمن عنوانا مخالفا للعنوان المضمن بالتصريح بالوجود يمثل إعلاما ضمنيا من المعقب لإدارة الجباية بتحويل مقره الرئيسي، في غير طريقه وفيه خرق لأحكام الفصل 57 الذي اشترط صيغة معينة للإعلام بتغيير المقر .وبالتالي يكون التبليغ الذي قامت به الإدارة باطلا بطلانا مطلقا و لايعتد به لاحتساب آجال الاعتراض التي تبقى مفتوحة .

وحيث اقتضى الفصل 56 من مجلة الضريبة انه يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا آو تجاريا أو مهنة غير تجارية وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 145 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه ان يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة ....

وحيث نصّ الفصل 57من نفس المجلة على أن :تودع لدى مركز أو مكتب مراقبة الضرائب الذي يرجع له بالنظر المعنيون بالأمر كل وثيقة تنصّ على تنقيح القوانين الأساسية أو تحويل المقـــر الرئيسي أو تحويل المنشأة أو ترفيع أو تخفيض في رأس المال أو المصادقة على النتائج وكيفية توزيعها وكذلك تقارير مراقبي المحاسبات والمحققين مقابل وصل تسليم أو بإرسالية مضمونة الوصول خلال الثلاثين يوما من تاريخ مداولات الجلسة العامة التي أقرتها أو التي علمت بها .ّ

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقب تولى إيداع تصريح بالوجود تسلم بموجبه بطاقة التعريف الجبائي بتاريخ 17 مارس 1998اين ضمنة عنوانه "بالجواودة الحنشة "وكذلك من بطاقة التحيين الحاملة لنفس العنوان بنفس التاريخ وانه لئن أودع التصريح المتعلق بشـــهر ديســـمبر 2006 بعنوان مغاير هو "الدخان" وتولت الإدارة إثرها توجيه قرار التوظيف إلى هذا العنوان و لم يتسلمه المعقب خلافا لما أكدته هذه الأخيرة لدى الطورين الابتدائي والاستئنافي واتبعت إجـــراءات الفصل 8من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المطالب بالأداء لم يتسلم قرار التوظيف الإجباري باعتبار أن مقره المعروف والذي أدرج عنوانه بجل تصاريحه لدى إدارة الجباية هو ّالجواودة الحنشةّ الـــذي يقابل العنوان المضمن بالتصريح بالوجود وبما أن الإدارة لم تبلّغ قرار التوظيف الإجباري إلى هـــذا العنوان بل إلى ّدخان الحنشةّ فان محكمة الاستئناف تكون قد أخطأت حينما اعتبرت أن التبليـــغ تم طبق الصيغ القانونية وان حق المطالب بالأداء في الاعتراض قد حصل خرج الآجال القانونيـــة ممـــا يتجه معه قبول هذه المطاعن ونقض الحكم الاستئنافي على أساسها مع الإحالة .

ثانيا عن المطعن المتعلق بضعف التعليل بفرعيه :

حيث تمسك المعقب من جهة بأنه بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتضح بأنه لم يتضمن بيان السند القانوني الذي أسس عليه موقفه القائل بصحة إجراءات التبليغ المتبعة من قبل المعقب ضدها و لم تبين الأسانيد القانونية التي استخلصت منها أن العنوان المضمن بالتصريح بالأداء يمثـــل تغـــييرا ضـــمنيا للعنوان مضيفة من جهة أخرى أن محكمة الحكم المنتقد لم تجب على جميع الدفوعات الجوهرية التي تمسك بها المعقب وتحاشت الرد عليها .

وحيث استقر فقه القضاء على أن تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم والتي أدت إلى تكوين قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم

واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ماله وما عليه .

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة بقطع النظر عن موقفها الـــذي وقـــع مناقشته أعلاه اعتبرت أنه "طالما تم التبليغ طبقا لأحكام الفصل 8 مـــن مجلـــة المرافعـــات المدنيـــة والتجارية فان العبرة في احتساب الأجل الاعتراض هي بتاريخ تسلم المعني بالأمر للرسالة المضمونة الوصول أو تاريخ أول إشعار له في مصالح البريد في صورة عدم تسلمها،وهما التاريخان الواجـــب اعتمادهما عند احتساب الاعتراض على قرار التوظيف الاجباري "وتكون بذلك قد عللت حكمها بصفة ضافية ومستساغة الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

ثالثا عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث تمسك المعقب بأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه والتثبت من حيثياته القانونية يتبين انه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى عديد الدفوعات الجوهرية التي تمسك بها المعقب والمتعلقـــة أساسا ببطلان محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري،وهو ما يمثل خرقا لحق الدفاع بما أضرّ شـــديد الضرر بالمعقب .

وحيث تجدر الإشارة إلى أن هضم حقوق الدفاع يتمثل في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم كذلك الاستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم غير ان مضمون هذا المطعن يتعلق بالرد على دفوعات الخصوم ومناقشة مؤيداتهم الذي ينضوي تحت طائلة ضعف التعليل الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة المستشارين السيدان ع غ ومح الع .

وتلي علنا بجلسة يوم 10 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرّئـــيس **المستشار المقرّر**

محمد فوزي بن حماد **مح الع**